

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بلا حاجة وفي تحريمه وكراهته روايتان وأطلقهما في الفروع والنكت وابن تميم .
قلت ظاهر كلام ابن عبيدان وابن تميم وغيرهما أن اللبث فوق الحاجة أخف من كشف العورة
ابتداء من غير حاجة فإنهما جزما هنا بالكراهة .
وصح ابن عبيدان التحريم في كشفها ابتداء من غير حاجة وأطلق الخلاف فيه ابن تميم ويأتي
ذلك في أول باب ستر العورة .
تنبيه حيث قلنا لم يحرم فيما تقدم فيكره وقال ابن تميم جاز وعنه يكره قال في الفروع
كذلك قال .
فائدة يستحب تغطية رأسه حال التخلي ذكره جماعة من الأصحاب نقله عنهم في الفروع في باب
عشرة النساء .
قلت منهم بن حمدان في رعايته وابن تميم وابن عبيدان والمصنف والشارح وغيرهم .
تنبيه قوله ولا يبول في شق ولا سرب .
يعني يكره بلا نزاع أعلمه .
وقوله ولا طريق يحتمل الكراهة وجزم به في الفصول ومسبوك الذهب والكافي والشرح وهو
الصحيح ويحتمل التحريم جزم به في المغني وابن تميم وابن عبدوس في تذكرته والمنور
والمنتخب .
تنبيه مراده بالطريق هنا الطريق المسلوك قاله الأصحاب .
وقوله ولا ظل نافع يحتمل الكراهة وهو الصحيح جزم به في مسبوك الذهب والكافي والشرح
ويحتمل التحريم وجزم به في المغني وابن تميم وابن عبدوس في تذكرته والمنور والمنتخب .
وقوله ولا تحت شجرة مثمرة .
وكذا مورد الماء فيحتمل الكراهة وهو الصحيح جزم به في مسبوك